

لائحة شئون اللاعبين

تم الموافقة على إعادة وتعديل هذه اللائحة بموافقة مجلس الإدارة رقم ١٤ بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٢٢ وذلك تمهيدا للعرض على الجمعية العمومية لعام ٢٠٢٢

بند رقم (١)

شروط وقواعد قيد اللاعبين فى الاتحاد

١- يبدأ موسم التسجيل بالاتحاد إعتباراً من الأول من يناير وينتهي فى ٣١ ديسمبر من كل عام ويتم فتح باب تسجيل اللاعبين الجدد وكذلك تجديد تسجيل اللاعبين القدامى للموسم على فترتين :

أ- الفترة الأولى من أول ديسمبر إلى آخر ديسمبر للعام الميلادى الجديد
ب- الفترة الثانية من أول مايو حتى آخر شهر مايو لنفس العام الميلادى

٢- يتم التسجيل فى المواعيد المذكورة سابقاً مقابل رسم مالى موضح فيما بعد عن كل استماره وتسجيل اللاعب بالاتحاد على أن تسدد الرسوم لخزينة الاتحاد .

٣- فى حالة الرغبة فى تسجيل لاعبين جدد فى غير المواعيد المذكورة سابقاً يكون التسجيل مقابل رسم مالى يسدد لخزينة الاتحاد موضح فيما بعد.
أ- فى حال التسجيل قبل البطولة بمدة لا تقل عن عشرة أيام يسدد لخزينة الاتحاد القيمة المالىه الموضح فيما بعد

٤- عملاً بنص القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ولائحه النظام الاساسى الاسترشادى للاتحاد المصرى للاعب القوى والتي نص فيهما على ان الاتحاد هي الجهة الفنيه الوحيدة لكافة مسابقات اللاعب القوى التي تقام على ارض جمهوريه مصر العربيه وبناء على ذلك وبقوه القانون لا يحق لاي لاعب/ لاعبه ممارسه اللاعب القوى سوء دخل الهيئات الرياضيه او خارجها او خارج البلاد بشكل رسمى دون التسجيل بسجلات الاتحاد والحصول على بطاقه اللاعب والتي تجيز له ممارسه اللاعب القوى والموافقه الرسميه فى حاله تمثيل البلاد بالخارج .

٥- يتم قيد اللاعبين كالتالى:

أولاً: تجديد البطاقات للموسم الجديد:

١- يتم تسجيل اللاعبين المراد التجديد لهم على الموقع الالكترونى مع ارسال كشف من الهيئه بأرقام وأسماء اللاعبين المراد تجديد تسجيلهم عن الموسم الجديد فى جدول كالتالى:

اسم المدرب	المرحلة السنية	الاسم	رقم بطاقة اللاعب فى الاتحاد	مسلسل
------------	----------------	-------	-----------------------------	-------

ويكون رقما مسلسلا تصاعدياً (من الأقل فالأكبر)

٢- يتم اعتماد هذا الكشف من الهيئه وفرع الأتحاد (المنطقه)

٣- يحق للاتحاد طلب صورة من الكارنيه القديم للتجديد بالإضافة إلى الكشف.

٤- يحق للاتحاد طلب استماره تحديث بيانات لكل لاعب (ورقيه او الكترونى)

٥- اللاعب الذي لم يتم تسجيله أو تجديد قيده في قائمة النادي خلال مده ثلاث اعوام يتم رفع اسمه من قوائم النادي نهائياً ويحق له الانتقال لأي نادي بطلب رسمي موقع ومختوم من النادي الجديد وبدون استغناء مع سداد الرسوم المقرره في هذا الشأن

ثانياً: القيد لأول مرة:

١- ترسل الهيئة أو النادي كشف مسلسل بأسماء اللاعبين المراد تسجيلهم في الموسم الجديد في جداول موقعا عليها ومعتمدة ومختومة بخاتم الهيئة التابع لها للاعبين وفرع الاتحاد(المنطقة) وذلك بعد قيامها بتسجيل بياناتهم على الموقع الكترونى والكشف كالتالي:

مسلسل	الاسم	تاريخ الميلاد	المرحلة السنية	اسم المدرب	ملاحظات
-------	-------	---------------	----------------	------------	---------

٢- اصل شهادة ميلاد الرقم القومي حتى مرحلة تحت ١٦ سنة.

٣- اصل اثبات قيد مدرسى لمن هم مرحله تحت ١٦ سنه.

٤- صورة بطاقة الرقم القومي لولى الامر لمن هم مرحله تحت ١٦ سنة

٥- صورة بطاقة الرقم القومي من مرحلة تحت ١٨ سنة حتى الدرجة الأولى على أن يتم تنفيذ هذا الإجراء عند انتقال اللاعب أو اللاعبه من ١٦ سنة إلى ١٨ سنة وبستماره تحديث بيانات ورقى او الكترونى طبقا لما يترى للاتحاد.

٦- استمارة قيد اللاعب أو اللاعبه موقعة من اللاعب اوالبصمة إذا كان اللاعب تحت ١٨ سنة وتوقيع ولي الأمر (الأب) لمن هو أقل من ١٨ سنة، ويجوز توقيع الأم في حالة وفاة الأب بقرار وصاية أو توكيل رسمي في حالة سفر الأب أو أي شخص بتوكيل رسمي

٧- عدد ٢ صورة مقاس ٤ × ٦ حديثة (ترفض نهائيا الصور المستخدمة من قبل وعليها أختام أو ما شابه، أو غير متطابقة الشكل) وتختم الصورة المثبتة على الاستمارة بخاتم الهيئة والأخرى بدون أي أختام.

٨- لا يجوز تسجيل لاعبين أو لاعبات للهيئات التي تم تسجيلها اول مره اوتم اعاده تسجيلها بالاتحاد مباشرة ويجوز مشاركتها في بطولات الفرع التابعه له الهيئه لمدة عام قبل تسجيل لاعبين والمشاركه في بطولات الجمهوريه.

٩- إداري الهيئة وولي الأمر الموقعان على الأستمارات مسئولان مسئولية قانونية تامة عن صحة البيانات الواردة في الاستمارات التي تقدم بها لقياد اللاعب وأنها تخص اللاعب نفسه صاحب الصور الشخصية المرفقة مع المستندات وعليهما أن يوقعا على الإقرار الخاص بصحة البيانات والصورة الشخصية. وإلا يعتبر تزوير في أوراق رسمية يعاقبان عليه وفقا للقانون المدني بجمهورية مصر العربية.

١٠- البطاقة المستخرجة للاعب من الاتحاد مسئولية الهيئة التابع لها اللاعب وفي حالة فقدانها أو تلفها يجوز للهيئة استخراج بدل لها مع تسديد المبالغ المقرره لذلك:

١١- يرفق بالمستندات خطاب معتمد من الهيئة وتحت مسئولية الهيئة بأنه تم إجراء الكشف الطبي على جميع اللاعبين المسجلين بالكشوف وأنهم لائقين طبيا لممارسة ألعاب القوى وخالين من أي امراض معديه مع تحديد المسابقات التي سوف يشارك فيها.

١٢- اللاعب أو اللاعبه الذي شارك في بطوله او أكثر من بطولته ممثلا لهيئة ما أو لأي نادي تعد موافقة ضمنية بالتوقيع لهذا النادي وليس من حق ولي الأمر الاعتراض.

١٣- يجب على كافة الأندية أي الهيئات أن تقوم بإبرام عقد بين اللاعب الذي شارك في بطولته عالم أو دورة أولمبية أو بطولته البحر الأبيض أو الدورة الأفريقية وبين النادي وفي حالة عدم وجود عقد بين اللاعب والنادي موثق في الاتحاد يحق للاعب الانتقال إلى أي هيئة أخرى في مواعيد الانتقالات المعلن عنها بعد إخطار الهيئة والمنطقة التابع لها خلال شهر قبل موسم الأنتقالات. على أن يترك ثلاث شهور انتقال لتوفيق أوضاع اللاعبين بعدها يحق للاعبين الانتقال. (مرحلة الكبار) اما بخصوص اللاعبين مراحل الاشبال. الناشئين □ الشباب تلتزم الهيئة بعمل عقد لاعب موضح به المرحله السنيه للاعب وذلك في الحالات (محقق لرقم قياسى مصر □ حصل على ميداليا في بطوله الجمهوريه)

١٤- في حالة ترك اللاعب لناديه الأصلي وتوقيع عقد لنادي آخر يتم عرض الأمر على مجلس الإدارة لتحديد حق رعاية للنادي الأصلي على أن يقوم النادي الجديد بدفع القيمة المحددة على حسب مستوى اللاعب ونتائجه محليا ودوليا بشرط أن يكون اللاعب من ناشئي النادي.

١٥- بناء على البند السابق (١٤) يجب تسديد رسوم التعاقد المنصوص عليها فيما بعد

ثالثاً: تسجيل اللاعبين المنتقلين من هيئاتهم المسجلين بها إلى هيئة أخرى:

يتطلب عند تسجيل اللاعبين المنتقلين من هيئة لهيئة أخرى ان يتم التقدم بالمستندات الدالة على إجراء عملية الانتقال ومعتمدة من مجالس إدارة الهيئات المعنية وهي:

- أ- الاستغناء الصادر من الهيئة المقيّد به اللاعب معتمداً من الهيئة
- ب- خطاب من الهيئة المنقول إليها اللاعب موجه للاتحاد مصحوب بطلب قيده.
- ج- أوراق التسجيل العادية كما بالبند (١- أولاً، الفقرات ١، ٢، ٣، ٤، ٥) السابق ذكرها في حال طلبها.
- د- كشف منفصل بأرقام وأسماء هؤلاء اللاعبين معتمد من الهيئة يدون في جدول كالتالي:

اسم	رقم بطاقة اللاعب في الاتحاد	مسلسل
-----	-----------------------------	-------

هـ- ايصال تسديد رسوم الانتقال كل حسب مرحلته في حالة موافقة مجلس إدارة الاتحاد على الانتقال

بند رقم (٢) قواعد انتقال اللاعبين

قواعد عامة :

- ١- يتم فتح باب الإنتقالات للاعبين في جميع المراحل السنوية بشرط استيفاء الشروط المنصوص عليها في كل حالة.
- ٢- في جميع حالات وقواعد الانتقال التالي ذكرها لا يسمح بمشاركة اللاعب في موسم واحد مع هئتين مختلفتين.
- ٣- اللاعب الذي يتعمد عدم المشاركة مع ناديه في برامج الاتحاد لمدة عام كامل بهدف تفويت الفرصة على ناديه وسعيًا منه للانتقال لنادي آخر، فيجوز لناديه المقيّد به أن يتقدم بطلب إيقاف اللاعب ويتم عرضه على الشئون القانونية ولجنة شئون اللاعبين بالاتحاد للتحقيق معه بخصوص ذلك واتخاذ القرار المناسب.
- ٤- في حالة اتفاق هئتين على انتقال لاعبين بينهما يشترط حصول اللاعب على استغناء معتمد من ناديه المقيّد به التابعة له الهيئة ولا يجوز أن يمضي على الاستغناء أكثر من ٦٠ يوماً من تاريخ الحصول عليه واعتماد مجلس إدارة النادي.

٥- يجب أن يتضمن الاستغناء قرار مجلس إدارة الهيئة ورقمه وتاريخ صدوره.

٦- في حالة وجود خلاف بين اللاعب والنادي يتم احاله الموضوع للشئون القانونية وعرض نتائج التحقيق على مجلس إدارة الاتحاد لاتخاذ القرار المناسب

٧- في جميع الحالات للاتحاد الحق في قبول أو رفض ما يرد إليه من انتقالات أو غيره وحسب ما يترأى للاتحاد وأنه للصالح العام ولفض النزاع بين الأطراف وعلى الاتحاد إخطار الأطراف المعنية بقراره.

٨- يعتبر رقم بطاقة اللاعب بالاتحاد على جانب كبير من الأهمية وإذا وجد خطأ في بطاقة اللاعب يتم إلغائها ويستخرج له بطاقة بديلة بدون مقابل إذا كان الخطأ من قبل الاتحاد وإذا كان الخطأ في البيانات المسجلة من قبل الهيئة تسدد قيمة البطاقة البديلة.

٩- أن تتم الانتقالات ابتداء من أول مايو إلى آخر مايو.

١٠- أن يسدد للاتحاد رسوم انتقال اللاعب وفقا لما يلي :

تصنيف اللاعبين إلى ثلاث فئات			
فئة (أ) لاعب سجل ميدالية في أي بطولة جمهورية في الموسم السابق أو عضو في المنتخب القومي			
فئة (ب) لاعب حاصل على مركز من الرابع حتى الثامن في أي بطولة جمهورية في الموسم السابق			
فئة (ج) لاعب لم يحصل على أي مركز من الثماني الأوائل في أي بطولة جمهورية في الموسم السابق			
المرحلة السنوية	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)
١٨ سنة وأقل	٩٠٠٠	٦٠٠٠	٣٠٠٠
٢٠ سنة	١٢٠٠٠	٩٠٠٠	٦٠٠٠
أولى	١٥٠٠٠	١٢٠٠٠	٩٠٠٠

١. تضاف ٢٥% على الجدول في حالة التسجيل خارج المواعيد المحددة

٢. تطبق شروط الجدول ب ٥٠% من القيم في حالة الإعارة عن كل سنة

٣. يتم تخصيص ٢٥% إلى المنطقة

١١- تم انتقال اللاعب ولا يحق للاعب الاشتراك في مسابقات الاتحاد إلا بعد دفع الرسوم المقررة بالنسبة للمشروع القومي للناشئين والواعدين اللاعب أو اللاعب الذي لا يتم تسجيله في أي من المشروعين السابقين (خرج من المشروع) يتم اتباع التالي

- يعود إلى ناديه الأصلي إذا كان مسجلا قبل انضمامه
- خلاف ذلك يطبق عليه لائحة الانتقالات وذلك لتسجيله للنادي الجديد
- إذا كان أكثر من نادي تراعى رغبة اللاعب في الانضمام لأي نادي.

١٢- جميع المستندات التي تقدم في هذا الشأن تكون أصولا وليست صورا وصحتها مسئولية الهيئة

١٣- في حالة قيام النادي بالحصول على الاستغناء من النادي الأصلي للاعب يتم انتقال اللاعب بعد دفع الرسوم المقررة وطبقا لما هو مقرر

١٤- في حالة الاختلاف بين النادي الجديد والنادي الأصلي للاعب يتم الاحتكام للاتحاد حسب الشروط الموضحة.

١٥- تقوم لجنة شئون اللاعبين بالاتحاد بعمل تقرير تفصيلي موضحا به ظروف اللاعب مع إبداء الرأي المبدئي في الانتقال. وعرضها على مجلس إدارة الأتحاد لاتخاذ القرار بشأنها.

١٦- يحق للاعبين المعتزلين الانضمام إلى أي نادي أو هيئة بعد إعلان اعتزالهم من ناديه المقيد به بشرط أن يكون مضى على اعتزاله ثلاث سنوات أو موافقة ناديه على انضمامه كتابيا.

١٧- يجب على النادي التقدم بأوراق اللاعب المعتزل للاتحاد لاتخاذ القرار المناسب:
أ) صورة من طلب اللاعب برغبته في الاعتزال المقدمة للنادي (صورة طبق الأصل)
ب) خطابا بموافقة النادي على الاعتزال موضح به رقم وتاريخ مجلس الإدارة

رابعاً : قواعد انتقال اللاعب أو اللاعبة بين الأندية فى الأفرع المختلفة فى حالة تجميد نشاط ألعاب القوى :

- ١- إذا قامت إحدى الهيئات أو الأندية بتجميد نشاط ألعاب القوى بها بناء على خطاب رسمي من الهيئة ، يسمح بانتقال اللاعبين إلى أي نادي أو هيئة داخل أو خارج الفرع وفقاً لرغبتهم .
- ٢- يشترط أن يتم انتقال أو ضم اللاعبين إلى هيئة أو نادي جديد بعد استيفاء الشروط القانونية الخاصة بذلك وهي :
 - أ - حصول اللاعب على شهادة موثقة من النادي تفيد قيام النادي المقيّد به بتجميد نشاط ألعاب القوى معتمد من فرع الاتحاد ومديرية الشباب والرياضة بالمحافظة.
 - ب - ضرورة اعتماد اتحاد ألعاب القوى لتلك الحالة بعد إبلاغ وزارة الشباب والرياضة بحالة الهيئة التي قامت بإلغاء نشاطها في ألعاب القوى.
- ٣- في حالة إعادة الهيئة أو النادي النشاط مرة أخرى فيتوجب عليهما تسجيل لاعبين جدد بغض النظر عن السابقين ودون الرجوع إليهم يتم انتقال اللاعبين طبقاً لشروط مع سداد الرسوم المقررة فيما سبق.

خامساً قواعد إنتقال اللاعبين كإعارة من هيئة لهيئة أخرى :

- ١- يجوز انتقال اللاعب من هيئة إلى هيئة أخرى على سبيل الإعارة ولمدة موسم واحد فقط وقابل للتجديد بموافقة الطرفين وبمستندات جديدة وعلى أن يعود اللاعب أو اللاعبة لهيئته الأصلية بعد انتهاء مدة الإعارة.
- ٢- يشترط حصول اللاعب المنقول من هيئة إلى هيئة أخرى (على سبيل الإعارة) على طلب إعارة لهيئة محددة بالاسم ولمدة موسم فقط ومعتمد من هيئته المقيّد بها ومعتمداً أيضاً من المنطقة المقيّد بها .
- ٣- أن تتم الانتقالات كإعارة ابتداءً من أول مايو إلى آخر مايو. على أن تبدأ مشاركة اللاعب رسمياً مع الهيئة المعار إليها اعتباراً من الأول الموسم الرياضى وتنتهي مدة الإعارة بمنتهاى الموسم الرياضى .
- ٤- أن يتم تسديد رسوم انتقال اللاعب كإعارة طبقاً للآتى ولا تستخرج البطاقة الا بإيصال السداد

٥- لكل هيئة أو نادي الحق في استعارة عدد ٢ لاعب أو لاعبة بحد أقصى خلال الموسم الواحد وذلك بعد الإتفاق مع الهيئة الأخرى أو النادي المعار منه اللاعب على أن تكون الإعارة للدرجة الأولى فقط.

بند رقم (٣) قواعد قيد اللاعبين الأجانب

أولاً: قواعد عامة :

- ١- اللاعب الأجنبي هو اللاعب الذي لا يحمل الجنسية المصرية.
- ٢- يسمح بتسجيل عدد (٥) لاعبين اجانب فقط لكل نادي .
- ٣- يسمح بتسجيل اللاعب الأجنبي (محترف) وذلك نظير الرسوم المقررة باللائحة وعلى أن يكون التسجيل قبل البطولة بشهر على الأقل.
- ٤- يصرح للاعب الأجنبي الاشتراك في نفس مسابقات اللاعب المصري (مسابقتين فقط) على أن تكون المسابقة الأولى بدون رسوم والمسابقة الثانية بالرسم المقرر باللائحة.
- ٥- في حالة تسجيل اللاعب الأجنبي رقما قياسيا جديدا لا يحتسب كرقم مصري ولا تحتسب له مميزات الرقم المصري سواء من المكافآت ويمكن لبلد اللاعب الأجنبي إذا كان الرقم قياسيا لها أن يطلب شهادة بالرقم المسجل رسميا .

ثانياً: شروط قيد اللاعبين الأجانب:

أ- صورة من جواز سفر اللاعب

ب- موافقة اتحاد بلد اللاعب الأجنبي بخطاب رسمي مصدق عليه بانضمام اللاعب إلى الهيئة المراد تسجيله بها في مصر وإفادة بعدم تعرض اللاعب للإيقاف أو لأي عقوبة خاصة بفحص المنشطات .

ج- أن يكون للاعب الأجنبي محل إقامة في جمهورية مصر العربية.

هـ- أن يقدم النادي شهادة طبية موثقة بخلو اللاعب من الأمراض المعدية بناء على تعليمات وزاره الصحة وتحت مسئولية النادي.

و- تحسب مدة التسجيل لأي لاعب أجنبي موسم واحد فقط وعند التجديد يتم سداد الرسوم المقررا عند تسجيل اللاعب اول مره

ز- خطاب من النادي المقيّد له اللاعب بتسجيل اللاعب في الاتحاد موقع ومعتمد من الهيئة المراد تسجيل اللاعب بها.

ح- في حالة عدم التجديد وتقديم المستندات الخاصة باللاعب الأجنبي يتم رفع اسمه من سجلات الاتحاد.

د- لا يجوز للاعب الأجنبي ان يمارس رسميا نشاط العاب القوى دون الحصول على ترخيص من وزارة القوى العاملة والهجرة.

هـ □ صورته طبق الأصل من التعاقد المبرم بين اللاعب والنادي للمرجعه والموافقه عليها

ضوابط تسجيل ومشاركة الأكاديميات الخاصة في نشاط الإتحاد المصري لألعاب القوى

الأكاديميات الخاصة لها دور كبير في إستراتيجية الإتحاد في زيادة قاعدة المنافسة ونشر اللعبة بناء على ذلك تم إعداد هذه الضوابط لتشجيع الأكاديميات للتوسع والمشاركة في نشاط الإتحاد بما يتوافق مع قانون الرياضة

أولاً: الأكاديميات

١. لا بد أن تكون الأكاديمية لها كيان قانوني كشركة مسجلة في وزارة الشباب والرياضة
٢. الأكاديمية مسؤلة عن إستخراج الموافقات الخاصة من الجهات المختلفة
٣. الأكاديمية مسؤلة تامه بسداد كافة الضرائب بأنواعها
٤. الأكاديمية مسؤلة عن أي خسائر مادية أو بشرية ولن ترجع على الإتحاد بأي مطالبات

ثانياً: الجمعية العمومية

١. الأكاديمية تعتبر كيان ممارس للعبة فقط
٢. الأكاديمية ليس لها حق حضور الجمعية العمومية
٣. الأكاديمية ليس لديها حق التصويت كهيئه عاملة بالإتحاد

ثالثاً: الرسوم المالية

١. رسم تسجيل الأكاديمية أول مرة قدره ٥٠٠٠ (خمسة آلاف جنيه مصري لا غير)
٢. رسم تجديد تسجيل الأكاديمية السنوي قدره ٥٠٠٠ (خمسة آلاف جنيه مصري لا غير)
٣. تطبق كل الشروط المالية الأخرى على الأكاديميات بدون أي تفرقة بين الأكاديميات والهيئات العامة

رابعاً: الإنتقالات

تطبق شروط الإنتقالات من وإلى الأكاديميات او الهيئات كما هي في لوائح الإتحاد العامة والمالية

ضوابط تسجيل ومشاركة لاعب حر في نشاط الإتحاد المصري لألعاب القوى

الإتحاد المصري لألعاب القوى يجيز ممارسة اللعبة بدون التسجيل في هيئة أو أكاديمية. تم إعداد هذه الضوابط لتنظيم كيفية التعامل مع لاعب حر.

أولاً: تعريف اللاعب الحر

١. اللاعب الحر هو اللاعب غير المسجل في أي هيئة أو أكاديمية
٢. يجوز للاعب الذي لم يسجل من قبل الهيئة التابع لها (القائمة الأولى) وبعد أنتهاء فترة التسجيل التقدم باوراقه للتسجيل كلاعب حر
٣. اللاعب الحر يجوز له اللعب بدء من مرحلة تحت ١٢ سنة
٤. اللاعب الحر ممكن أن يسجل مدرب خاص من المدربين المسجلين في الإتحاد

ثانياً: الجمعية العمومية

١. اللاعب الحر ليس كيان قانوني وبالتالي ليس عضو في الجمعية العمومية
٢. اللاعب الحر ليس له حق حضور الجمعية العمومية
٣. اللاعب الحر ليس لديه حق التصويت كهيئه عاملة بالإتحاد

ثالثاً: الرسوم المالية

١. رسم تسجيل كلاعب حر أول مرة قدره ٥٠٠ (خمس مائة جنيه مصري لا غير)
٢. رسم اشتراك في البطولة كلاعب حر قدره ٣٠٠ (ثلاث مائة جنيه مصري لا غير)
٣. تطبق كل الشروط المالية الأخرى على اللاعب الحر مثل الهيئات العامة

رابعاً: الإنتقالات

تطبق شروط الإنتقالات من لاعب حر إلى أكاديمية أو هيئة أخرى كما هي في لوائح الإتحاد العامة والمالية

خامساً: النتائج

١. تحتسب نتائج اللاعب الحر بالنسبة للنقاط والميدالياته ولا تحجب في احتساب الترتيب العام للبطولة
٢. كل اللاعبين الأحرار تجمع نتائجهم تحت هيئة واحدة (لاعب حر) ولكن لا تدخل في الترتيب العام للبطولة

الرسوم المقرره لشئون اللاعبين

م	بيان الحالة	الرسوم المقررة	ملاحظات
١	تسجيل لاعب في الميعاد	٥٠	
	تسجيل لاعب في غير الميعاد	٣٠٠	حتى قبل البطولة بعشرة أيام
	بدل فاقد للكارنيه	٢٠٠	
٢	بدل فاقد للكارنيه خلال البطولة (صورته لحين استخراج الأصل)	٣٠٠	
	رسوم تعاقده مع اللاعبين العالميين والأولمبيين ١٪ على اللاعب + ١٪ على النادي	٢٪ من قيمة العقد بحد أدنى ١٠٠٠ جنيه	
	رسوم انتقال كإعارة	٥٠٪ من قيمة الانتقال	
	قيد اللاعبين الأجانب أو تجديد لموسم واحد	١٠٠٠٠	
	المشاركة لكل مسابقة إضافية بالمضمار والميدان للاعبين الأجانب	٥٠٠٠	
٤	نسخة العقود (عدد ٤ نسخ)	١٥٠	
٥	استعلام لاعب	٤٠٠	
٦	تسجيل لاعب بعد الاستعلام في التوقيت الرسمي ٥٠٪ لرسوم الانتقال		
٧	تسجيل لاعب بعد الاستعلام في غير التوقيت الرسمي ٧٥٪ لرسوم الانتقالات المقرره		
٨	إفادة لاعب	٣٥٠	
٩	خطاب نتائج للاعبى النادي	٥٠٠	
١٠	استخراج نتيجته بطوله معتمده بخاتم الاتحاد	١٠٠٠	
١١	استخراج شهاده حافز رياضى	٥٠٠	
١٢	استخراج شهاده مشاركته	١٠٠	
١٣	اعتماد خاتم الفرع	١٠٠	
١٤	رسم اشتراك اللاعب في بطولات الجمهوريه (تحت ١٦- ١٨-٢٠-كبار بحد اقصى ١٠ لاعبين في المسابقه الواحده بطولات يتم تصنيف الأعضاء العاملين والمنتسبين للجمعيه العموميه عليه حسب المشاركات طبقا للانه النظام الاساسى	١٥٠	يثنى عدد خمس لاعبين على مستوى البطولة لكل هينه مشاركته بشرط السداد الفورى لشتراك البطولة ولا يتم اثنتشاء الهيئات التي تحصل على مطالبات ماليه لشتراك البطولة
١٥	رسم الاشتراك في بطولات الجمهوريه (الضاحيه - المشى - تحت ٢٣ سنه - تحت ١٤ سنه - الكيدز للمراحل العمرية اقل من ١٢ سنه يتم تحديدها بمعرفه مجلس الاداره وهى بطولات لا تدرج ضمن تصنيف الأعضاء العاملين والمنتسبين للجمعيه العموميه		

في حالات التأخير عن سداد الاشتراكات السنويه يتم تطبيق الغرامات المنصوص عليها باللائحه الماليه الموحده وان لم يجد اللائحه الماليه للاتحاد

العقوبات

١- يتعرض للإيقاف أو الشطب بعد إجراء تحقيق كل من يهين أو يستهزأ أو يتناول سواء باللفظ أو التصريح أو التجريح أو التلميح أو الإشارة لأي هيئة أو مؤسسة أو أي من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد والعاملين فيه أو أي نادي أو لأي من الأجهزة الفنية أو الإدارية أو لأي من العاملين في مجال ألعاب القوى بمختلف درجاتهم أو عملهم سواء داخل أو خارج الملعب أو على مواقع التواصل الاجتماعي أو المؤتمرات واللقاءات والإعلام بأنواعه

٢- يعاقب اللاعب الذي يتقدم بمستندات غير صحيحة ومن عاونه على ذلك بالإيقاف عن كافة البطولات المحلية والدولية لمدة عام مع حرمانه من أوجه الرعاية المختلفة إن وجدت ويتم إعلان ذلك على كل الهيئات.

٣- في حالة ثبوت تعاطي أي لاعب للمنشطات داخل البطولات التي ينظمها الاتحاد وتم توقيع عقوبه من الجه المختصة يكون النادي مسئول عن سداد هذه الغرامه مع التزام النادي بتنفيذ أي عقوبات تقع على اللاعب او على ناديه .

٤- يتم إيقاف اللاعب لمدة عام اذا شارك بالغش متعمدا في التسجيل لنادي آخر دون مراعاة اللوائح المنظمة لذلك كما تتعرض الهيئة المتورطة في ذلك للغرامة المالية وإيقاف المتسبب أو من عاون اللاعب على ذلك. كما يجوز شطب اللاعب من سجلات الاتحاد في حال تكراره لذات الأمر. أو حسب ما يراه الاتحاد من توقيع العقوبة المناسبة عليه بعد العرض على لجنة شئون اللاعبين للدراسة والعرض على مجلس الإدارة اتخاذ اللازم.

٥- قبل أن تتقدم الهيئة لتسجيل لاعب مسجل من قبل يتم عمل استعلام بمقابل مادي محدد فيما بعد وقبل أن تقوم الهيئة بتسجيله وتقديم أوراقه إلى لجنة شئون اللاعبين وإذا تقدمت الهيئة لقيود لاعب مقيد من قبل بدون استعلام وبأوراق معتمدة من النادي توقع عليه عقوبة قدرها ١٠٠٠ جنيه على النادي

يجوز لمجلس إدارة الاتحاد التعديل والإضافة على هذه اللائحة كل موسم رياضى وفقا لما تحتاجه متطلبات العمل والظروف الطارئة في حينه وذلك بقرار مجلس الإدارة واعتماد الجه الاداريه.